

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٥ لسنة ١٩٥٩

بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة ٣ من القرار رقم ٣١٥٦
لسنة ١٩٣١ المتضمن نظام قبول المرضى في مشفى كلية
الطب بجامعة دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بدخول بعض التعديلات
على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا :

وعلى القرار رقم ٣١٥٦ المؤرخ في ٢٣ / ٤ / ١٩٣١ المتضمن نظام
قبول المرضى في مشفى كلية الطب بجامعة دمشق :

وعلى المرسوم رقم ١٣٠٦ المؤرخ في ٢١ / ١١ / ١٩٤٥ المتضمن
نعرفة الأجور في مشفى كلية الطب بجامعة دمشق :

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى المادة الثالثة من القرار رقم ٣١٥٦ المؤرخ في
١٩٣١ الفقرة التالية (أما المرضى الذين يصابون في المناسبات
القومية أثناء الاحتفالات الشعبية دون أن يعرف المصيب ويصلحون في
غرفة خاصة أو قاعة طامة في مشفى كلية الطب بجامعة دمشق فيكونون من
دفع نفقات التداوى والمعالجة بناء على ضبط منظم من قبل النابة العامة
يؤيد ذلك) .

مادة ٢ - تشمل أحكام هذا القرار جميع الحالات المماثلة التي حلست
من تاريخ اعلان الجمهورية العربية المتحدة الواقع في ١٩٥٨ / ٢ / ١

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاریخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٥٩

بصرف موظف من الإقليم السوري من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٨٥ / من قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥
وتاريخ ١٠ / ١ / ١٩٤٥ :

قرر :

مادة ١ - يصرف من الخدمة السيد أحمد زنجري المدير من الفئة
الخامسة والدرجة الثالثة والمرتبة التاسعة والدرجة الأولى في مركز بريد
وبرق السودا وتصفي حقوقه وفقاً للقانون التاسع .

مادة ٢ - على وزير المواصلات في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار
بعد نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر